

الأحكام المتعلقة بالتسليم في الصلاة

م.د. غسان سلمان علي
المديرة العامة لتربية دياي

*Rules Relating Ending
Prayer (Tasleem)*

M.d. Chassan Salman Ali



يُعَدُّ التسليم في الصلاة ركن من أركانها على رأي الجمهور، وفيه الكثير من المسائل والأحكام المهمة التي يجب على المسلم أن يحيط بها؛ كي تكون صلاته صحيحة كاملة لا نقص فيها فجاء هذا البحث ليبين هذه الأمور متمثلاً ببيان معنى التسليم، وصيغته، ومن ثم حكم النية في التسليم، وحكم التسليم في الصلاة، وهل التسليم تسليمية واحدة؟ أم تسليميتين؟، وهل هناك تسليمية ثالثة للمأموم؟، وما حكم تسليم المأموم قبل الإمام؟، وما حكم الجهر بالتسليم؟ وما حكم الحذف بالتسليم؟، أما الخاتمة فجاءت لبيان أهم ما توصلت إليه من نتائج هذا ما حاول البحث مناقشته بهذه الجزئية الفقهية المهمة والتي يحتاجها الفرد المسلم؛ كي تكون صلاته صحيحة غير ناقصة.

كلمة المفتاح (احكام، التسليم، الصلاة).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع لنا الدين القويم، وبيّن لنا الأحكام النافعة في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، والمبين والموضح من ربه ما فيه صلاح الناس أجمعيناً بعد. فقد ترك لنا فقهاؤنا الأجلاء ثروة تشريعية مهمة تنم عن عظم هذا الدين، وأحكامه المتجددة التي تصلح لكل زمان، وما تركوا من شاردة ولا واردة إلا واستنطقوا فيها نصوص الشرع، فبينوا لنا فيها ما يخص الحكم، ومن بين تلك الأحكام، الأحكام المتعلقة بالصلاة، فإذا كان باب الصلاة قد أشبع بحثاً ولا يمكن للباحث أن يزيد فيه شيئاً، إلا أنّ بعض جزئياته ما زالت تحتاج إلى بيان، وإلى جمع لأقوال الفقهاء المتناثرة، ومن بين هذه الجزئيات ما يتعلق بأحكام التسليم في الصلاة، فأحببت جمع شتات هذا الموضوع من كتب الفقه؛ لأنّي وجدت أكثر أحكامه مبعثرة في كتب الفقه، وقلّ من تعرض لها ببحث مستقل يفصل هذه الأحكام، فجاء هذا البحث موسوماً بأحكام التسليم في الصلاة، وإنّما قلت أحكاماً ولم أقل حكماً؛ لأنّ ما يتعلق بالتسليم أحكام متنوعة وليس حكماً، وقد قسمت بحثي على ثمانية مطالب الأول: خصصته لتعريف بمعنى التسليم وصيغته، والثاني: لنية في التسليم وحكمها، والثالث: لحكم التسليم في الصلاة، والرابع: لأحكام التسليم الثانية، والخامس: لحكم التسليم الثالثة للمأموم، والسادس: لتسليم المأموم قبل الإمام، والسابع: لحكم الجهر بالتسليم، والثامن: لحكم الحذف في التسليم والخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث، والتي من أهمها: أنّ هناك أحكاماً للتسليم في الصلاة لم يتطرق إليها المحذون في بحثهم وهي مهمة تمس حاجة المسلمين. أمّا المصادر التي اعتمدها، فقد كانت موزعة ما بين مصادر فقهية ولغوية وبعد فإني لا أدعي أنّي قد أتيت بجديد في هذا البحث، وإنّما حاولت جمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل؛ حتى يسهل على الناس قراءته ومعرفة مسائل فهذا جهد المقل، فإن أصبّ فيه، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإنّ أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله ڤ منه براء. والحمد لله أولاً وآخراً

المطلب الأول تعريف التسليم في الصلاة وصيغته

أولاً: التسليم لغة: السلام: وهو اسم الله تعالى، لسلامته من العيب والنقص، والسلام والسلامة: البراءة، وتسلم منه: تبرأ، والسلام في الأصل: السلامة، يقال سلم يسلم سلاماً وسلامة، ومنه قيل للجنة؛ دار السلام؛ لأنّها دار السلامة من الآفات، وقول الناس (السلام عليكم) أي السلامة من الله عليكم، وسلم المصلي: خرج من الصلاة بقوله (السلام عليكم)^(١). ومن معاني التسليم أيضاً: التحية والانقياد والاستلام والتمكين من القبض^(٢). ثانياً: التسليم اصطلاحاً: للتسليم في الصلاة عدة معانٍ اذكر منها:

١. التشهد: قال البغوي^(٣): "المراد بالتسليم التشهد دون السلام"^(٤). وقال الطيبي^(٥): "ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود ڤ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الشَّهْدِ"^(٦).

٢. ومن معاني التسليم: التحل والخروج من الصلاة^(٧). ثالثاً: صيغ التسليم: للتسليم عدة صيغ، اذكر منها:

١. ((السلام عليكم ورحمة الله))؛ فعن جابر بن سمرة، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَامَ تُوْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَدْنَابُ حَيْلِ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ))^(٨) وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ((يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ))^(٩). وعن ابن مسعود رضي الله عنه (انه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، يجهر بكتلتهما)^(١٠).

٢. ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)):

فَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)). وَعَنْ شِمَالِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ((١١)).

٣. ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)): فعن عبيد الله بن القنيطي، عن جابر بن سمرة، قال: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسَلَّمَ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ: ((مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ، كَأَنَّهَا أَدْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)) ((١٢)).

٤. ((سلام عليكم)) منكرًا ومنونًا: ففيه قولان: القول الأول: يجزئه، وهو قول الشافعية^(١٣)، وأحمد في رواية^(١٤)، الظاهرية^(١٥)، وحجتهم: حديث أبي رزين عن علي رضي الله عنه أنه ((سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ قَامَ)) وَزَادَ، فِيهِ ((سَلَامٌ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)) ((١٦)) ثم إنَّ الثَّوْبَيْنِ قَامَ مَقَامَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَلَئِنْ أَكْثَرَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ السَّلَامِ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ((سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ)) ((١٧)) وَقَوْلِهِ ((يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)) ((١٨)) وقوله ((وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ)) ((١٩)) وَلَئِنَّا أَجْرْنَا النَّسْهَدَ بِتَشْهُدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَفِيهِمَا: سَلَامٌ عَلَيْكَ. بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ ((٢٠)). القول الثاني: لا يجزئه. وهو قول المالكية^(٢١)، والرواية الثانية عن أحمد^(٢٢)، وحجتهم في ذلك أن قوله (سلام عليكم) بغير صيغة السلام الوارد، يخل بحرف يقتضي الاستغراق، فيتغير المعنى، كما لو اثبت اللام في التكبير^(٢٣)، ثم انه يخالف قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٢٤). وكل هذه الصيغ معتبرة، وإن كان بعضها أقوى من بعض لقوة الدليل، لكن إذا قال أحد بصيغة دون الأخرى فاخياره صحيح، لورود الأثر بذلك، إلا صيغة التكبير، مما لم يرد فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله، أما مستندهم من الآيات القرآنية فإنها لا تنهض دليلاً لهم، لأنها قيلت في سياق معين، فلا تدخل في الصلاة.

المطلب الثاني النية في التسليم وحكمها

فلا يخلو إما أن يكون إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا وعلى النحو الآتي:

١. الإمام: ينوي الإمام بالتسليم الأولى ثلاثة أشياء، الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وهم الملائكة، والسلام على المؤمنين عن يمينه. وينوي بالثانية شيئين، السلام على الحفظة، وعلى من يساره من المؤمنين^(٢٥).

٢. المأموم: فإن كان عن يسار الإمام فإنه ينوي بالتسليم الأولى أربعة أشياء: الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، والرد على الإمام، والسلام على المؤمنين عن يمينه، وينوي بالتسليم الثانية شيئين السلام على الحفظة ومن على يساره من المؤمنين^(٢٦). أما إذا كان عن يمين الإمام فإنه ينوي بالأولى ثلاثة أشياء الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وعلى المؤمنين عن يمينه. وبالثانية ثلاثة أشياء السلام على الحفظة والسلام على المؤمنين عن يساره والرد على الإمام^(٢٧).

٣. المنفرد: وينوي بالتسليم الأولى شيئين: الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة، وينوي بالثانية السلام على الحفظة لا غير^(٢٨). أما حكم النية ففيها قولان: الأول: أنها واجبة، وذلك أن النية أحد طرفي الصلاة، فوجب النية له، كتكبير الإحرام وهو قول المالكية^(٢٩)، وظاهر قول الشافعي^(٣٠)، والظاهرية^(٣١). الثاني: أنها غير واجبة، وذلك لأن الصلاة اشتملت على جميع أفعالها وأقوالها، فلا داعي لإعادة النية؛ لأن نية الخروج لو وجبت لوجب تعيين الصلاة التي يخرج منها، كنية الإحرام، وهو قول أبي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله ختن الإسماعيلي وأبي حامد الغزالي من الشافعية^(٣٢)، وهو قول الحنابلة^(٣٣) الترجيح الذي يترجح. والله اعلم. القول الثاني الذي يرى أن النية غير واجبة في التسليم، وذلك لأن أفعال الصلاة واحدة، فتجمعها نية واحدة، ولو قلنا بوجوبها لوجب تعيين الصلاة التي يريد الخروج منها، وهذا فيه نوع من التكلف، فيتنافى ويسر التشريع، كما ان دلالة الحال تغني عن النية.

المطلب الثالث حكم السلام في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم السلام في الصلاة، هل هو ركن من أركانها، أو ليس بركن، على قولين: القول الأول: إن السلام ليس بركن، وعلى هذا يجوز الخروج من الصلاة بغير السلام، وقالوا: إذا قعد المصلي قدر التشهد في آخر الصلاة فصلاته تامة، وهذا قول الحنفية^(٣٤)، والإمامية^(٣٥)، واستدلوا لما ذهبوا إليه من السنة والمعقول: أولاً: السنة:

١. حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، وكان بدرياً، قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ دخل رجل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه، ولا يشعر، ثم انصرف، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فرد عليه السلام ثم قال: (ارجع فصل فانك لم تصل)، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب جهدت فعملني وأرني قال: (إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر، ثم اقرأ، ثم أركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك) ((الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يذكر السلام، ولو كان واجباً لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويرد على الاستدلال: أن النبي ﷺ ترك بيان السلام لعمل الصباحي به، كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد، وهما واجبان بالاتفاق^(٣٧).

٢. عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)، ثم قال ﷺ: (إذا قضيت هذا، أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس)^(٣٨). وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعله قاضياً لصلاته عند هذا الفعل، ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً لصلاته؛ لأن التسليم يتبقى عليه، ثم أن النبي ﷺ خيره بين القيام والعقود من غير ذكر التسليم ولو كان السلام فرضاً ما خيره^(٣٩). ويرد على الاستدلال: أن قول (فقد قضيت صلاتك) زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ﷺ، وليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ^(٤٠).

٣. عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته، ومن كان ممن أنتم به)^(٤١). وجه الدلالة: إن السلام ليس ركناً من أركان الصلاة بل إذا أحدث بعد إتمام الصلاة وقبل السلام فصلاته تامة. ويرد على الاستدلال: أن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ^(٤٢). ثانياً: المعقول: "إن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة، والسلام خروج عن الصلاة، وترك لها؛ لأنه كلام وخطاب لغيره، فكان منافياً للصلاة، وكيف يكون ركناً لها"^(٤٣). ويرد على الاستدلال: إن السلام خطاب لغيره لا يجعله منافياً للصلاة؛ لأن الشرع ورد به كخطاب التشهد للنبي ﷺ في قولنا: (السلام عليك أيها النبي) فلا يقال أنه منافياً للصلاة كذلك خطاب من على يمينه من الأنس والملائكة ومسلمي الجن لا يكون منافياً للصلاة لوروده من الشارع^(٤٤) القول الثاني: إن السلام ركن من أركان الصلاة، ولا يصح الخروج من الصلاة بغير السلام: وهو قول جمهور الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم^(٤٥)، وإليه ذهب المالكية^(٤٦)، والشافعية^(٤٧)، والحنابلة^(٤٨)، الظاهرية^(٤٩)، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

١. عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)^(٥٠).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ خص التسليم بكونه محلاً من الصلاة فدل على أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحل بدونه. ثم إن هذا الحديث أصح شيئاً في هذا الباب^(٥١). ويرد على الاستدلال: "إن الحديث ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم، إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً"^(٥٢). ويجب:

١. إن حمل الحديث على الوجوب دون الركنية. ترجيح من غير مرجح.
٢. إن الأشياء الثلاثة التي ذُكرت في الحديث لا يغني عنها غيرها، فالصلاة لا يصح الدخول بها بدون طهور، ولا يكون التحريم إلا بالتكبير، فكذا التحليل لا يكون إلا بالتسليم.
٢. إن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته ويديم ذلك، ولا يخل به، وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٥٣).
٣. لما كان الدخول إلى الصلاة بتكبير الإحرام، ولا يقوم غيرها مقامها، فكذا الخروج لا بد أن يكون بشيء لا يقوم غيره مقامه، ألا وهو السلام الذي ورد به الشارع^(٥٤). الترجيح: - والله أعلم - رأي الجمهور القائلين بأن السلام ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، أما قول الحنفية فلم تسلّم أدلتهم من الاعتراض، كما أن القول بعدم ركنية السلام يؤدي إلى نوع من الفوضوية في الانصراف من الصلاة، ومخالفة الإمام إذا كانت الصلاة جماعة، ثم أن مواظبة الرسول ﷺ يدل دلالة واضحة على ركنتها.

المطلب الرابع حكم التسليمة الثانية

اختلف الفقهاء في حكم التسليمة الثانية، هل هي واجبة أو لا، على قولين: القول الأول: إن التسليمة الثانية غير واجبة، وهو قول المالكية^(٥٥)، والشافعية^(٥٦)، وأحمد في رواية^(٥٧)، والظاهرية^(٥٨)، واستدلوا بالسنة والأثر والإجماع والمعقول. أولاً: السنة:

١. عن عائشة رضي الله عنها: (إن رسول الله كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)^(٥٩). ويرد على الاستدلال: إن هذا الحديث ضعيف؛ يرويه زهير بن مَحْمَد، قال عنه أبو حاتم الرازي (هذا حديث منكر)^(٦٠).
٢. عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ صلى فلم مرة واحدة)^(٦١) ويرد على الاستدلال: أن الحديث ضعيف؛ لأن فيه يحيى بن راشد قال عنه ابن معين: (ليس بالقوي)^(٦٢).
٣. عن الحسن: (إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة)^(٦٣).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على أنَّ الواجب تسليمية واحدة لفعله صلى الله عليه وسلم.

٤. عن عبد المهيم بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمية واحدة عن يمينه من الصلاة) (٦٤).

٥. عن انس رضي الله عنه (إنَّ النبي ﷺ كان يسلم تسليمية واحدة) (٦٥).

ثانياً: الأثر:

١. عن عبدالله بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلم تسليمية (٦٦)، وفي رواية أخرى (أنَّها كانت تسلم في الصلاة تسليمية واحدة قبل وجهها السلام عليكم) (٦٧).

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنَّه كان يسلم تسليمية) (٦٨). وجه الدلالة: دلت الآثار المروية عن السيدة عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما أنَّه لا بد من السلام للخروج من الصلاة وأنَّهما اقتصرتا على تسليمية واحدة، مما يدل على أنَّ التسليمية الثانية غير واجبة.

ثالثاً: الإجماع: فقد نقل ابن المنذر عن من يحفظه من أهل العلم إنَّ اقتصر على تسليمية واحدة فصلاته صحيحة (٦٩).

رابعاً: المعقول:

١. إنَّ التسليمية الثانية لا تصادف جزءاً من الصلاة إذا قالها، فهي غير واجبة (٧٠).

٢. إنَّ التسليمية الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يجب ما بعدها، قياساً على التسليمية الثالثة (٧١).

ويرد على الاستدلال: بأنَّه قياس لا يصح؛ لأنَّ العلة في كون المقيس عليه، وهو التسليمية الثالثة غير واجبة، وذلك لعدم فعله صلى الله عليه وسلم.

٣. القياس على صلاة الجنابة والنافلة، فإنَّه يجزئ فيها تسليمية واحدة (٧٢). ويرد على الاستدلال: بأنَّ هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّ صلاة الجنابة تختلف بهيئتها عن الصلاة العادية. القول الثاني: إنَّ التسليمية الثانية ركن، وهو قول الإمام أحمد في أصح الروايات عنه (٧٣)، واستدل من السنة، والمعقول: أولاً: السنة:

١. عن أبي معمر، إنَّ اميراً كان بمكة يسلم تسليميتين، فقال عبدالله أنى علَّقها، قال الحكم في حديثه (إنَّ رسول الله ﷺ كان يفعلها) (٧٤).

ويرد على الاستدلال: "إنَّ فعله صلى الله عليه وسلم يحمل على المشروعية والسنة، فإنَّ أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة، فلا يمتنع حمل فعله ﷺ لهذه التسليمية على السنة" (٧٥)، وإنَّما لم نقل بوجوب التسليميتين جميعاً فرضاً، فلأنَّ الثانية إنَّما هي فعل رسول الله ﷺ، فليست أمراً منه (٧٦).

٢. حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ (انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) (٧٧).

٣. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن على شماله) (٧٨). وجه الدلالة: إن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب، وقد قال ﷺ: ((... وصلوا كما رأيتموني أصلي)) (٧٩).

ويرد على الاستدلال: أنَّ الحديث يدل على السنة؛ لأنَّ وضع اليد ليس واجباً بالاتفاق فكذلك السلام لا يكون واجباً (٨٠). ثانياً: المعقول:

١. إنَّ التسليمية الثانية هي إحدى التسليميتين فهي واجبة كالأولى (٨١).

٢. إنَّ الصلاة عبادة لها تحلان، فكان التحلل الثاني واجباً، قياساً على الحج (٨٢). ويرد على الاستدلال: بأنَّ قياس الصلاة على الحج قياس مع الفارق وذلك:

١. لأنَّ محرّمات الصلاة غير محرّمات الحج.

٢. إنَّ التحليل الأول للحج يبيح للحاج أشياء كانت تحرم عليه، أمّا التسليمية الأولى فلا تبيح للمصلي فعل شيء قبل الإتيان بالتسليمية الثانية (٨٣). ثم إنَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تسلم تسليمية واحدة، مما يدل على أنَّ التسليمية الثانية ليست ركناً؛ لأنَّها لو كانت كذلك لما تركتها السيدة عائشة رضي الله عنها وهي اقرب الناس إلى رسول الله ﷺ (٨٤). الترجيح: الذي يترجح - والله اعلم - القول الأول القائل بأنَّ التسليمية الثانية ليست ركناً ولا واجباً بل هي مشروعة وسنة، وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم، وذلك لقوة الأدلة، ولأنَّ أدلة القائلين بركنيتها لا تخلو من مقال، فحديث أبي معمر وتعليق عبد الله بن عمر عليه - أنى علَّقها - يبين ذلك بيانا واضحاً، وهو يتعجب من معرفة هذا الرجل بسنية التسليم وليس بركنيتها، فهذا الاعتبار يرجح القول الأول.

المطلب الخامس حكم التسليمية الثالثة للمأموم

هذه مسألة أخرى ظهر الخلاف فيها واضحا بين الفقهاء، فبعد أن بينا حكم السلام في الصلاة وحكم التسليمة الثانية، اختلف الفقهاء في مشروعيتها التسليمة الثالثة للمأموم على قولين: **القول الأول:** إن التسليمة الثالثة بدعة لا أصل لها، ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، "ولو كانت ثابتة لفعّلها الرسول ﷺ، ولعلّمها الأمة فعلاً كما فعلوا التسليمتين" (٨٥)، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين (٨٦)، وبه قال الحنفية (٨٧)، وابن العربي من المالكية (٨٨)، والشافعية (٨٩)، والحنابلة (٩٠)، والظاهرية (٩١)، واستدلوا من السنة:

١. عن مُحَمَّد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: (قلت لابن عمر ﷺ أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره) (٩٢).
٢. عن عامر بن سعد عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده) (٩٣). **وجه الدلالة من الحديثين:** أنه لم يذكر تسليمة ثالثة، لا في حق الإمام ولا في حق المأموم. **القول الثاني:** أن المشروع للمأموم ثلاث تسليمات، الأولى عن يمينه للخروج من الصلاة، والثانية ينوي بها السلام على الإمام والثالثة ينوي بها السلام على من يساره، وهو قول ابن سيرين (٩٤)، والإمام مالك (٩٥)، واستدلوا:
١. حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض) (٩٦)، وفي رواية: (إذا سلم الإمام فردوا عليه) (٩٧).
٢. عن مالك بن نافع عن ابن عمر ﷺ: (أنه كان يسلم على يمينه ثم على إمامه ثم إن كان على يساره رد عليه) (٩٨). **وجه الدلالة:** الحديثان ظاهران بزيادة تسليمة ثالثة على الإمام. وقد أنكر هذا القول الإمام ابن العربي رحمه الله، واختار التسليمة الثانية يقصد بها الإمام والمأمومين معا (٩٩). وكذلك الإمام ابن حزم أنكر هذا القول بقوله: "وإنما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعاً فرضاً كما قال الحسن بن حيي، فلأن الثانية إنما هي فعل رسول الله ﷺ، فليست أمراً منه، وإنما يجب أمره لا فعله، وتقريب مالك بين سلام المأموم والإمام والمنفرد، قول لا برهان له عليه، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول لصاحب ولا قياس" (١٠٠). الترجيح الذي يترجح - والله اعلم - القول الأول وهو قول الجمهور والذي يرى أصحابه ان التسليمة الثالثة بدعة، وذلك لقوة ادلتهم، ولان ادلة اصحاب القول الثاني لاتسلم من الاعتراض.

المطلب السادس حكم تسليم المأموم قبل الإمام

وفيه مسائل:

١. أن يسلم المأموم قبل الإمام سهواً: اتفق الفقهاء على انه يعيد ويسلم بعد الإمام ولا شيء عليه (١٠١).
٢. أن يسلم قبل الإمام عمداً. ففيه قولان: **القول الأول:** إن صلاته تبطل عند الجمهور (١٠٢)، إلا أن ينوي المفارقة عند بعض الشافعية (١٠٣). **واستدلوا:** بحديث أنس، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِيمَانُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ)) (١٠٤)، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)) قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ)) (١٠٥). **وجه الدلالة:** تحريم هذه الأمور وما في معناها، فإنما الإمام إماماً لِيُؤْتَمَّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ (١٠٦). **القول الثاني:** يجوز أن يسلم قبل الإمام لغدر، مثل أن يكون بدأ في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها، وهو قول ابن حزم (١٠٧).
٣. مقارنة المقتدي للإمام في السلام، ففيه قولان: **القول الأول:** لا يضره ذلك عند جمهور الفقهاء إلا أنها مكروهة عند الشافعية (١٠٨)، والحنابلة (١٠٩). **القول الثاني:** إن المقارنة تبطل الصلاة عند المالكية (١١٠). **واستدلوا:** بحديث انس المتقدم ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِيمَانُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ...)) (١١١)، والنهي يقتضي التحريم.

المطلب السابع حكم الجهر بالتسليم

لا خلاف بين الفقهاء في سنية الجهر بالتسليمة الأولى في حق الإمام، لاتباعه المأمومون بالصلاة، فإن لم يمكن إسماع جميعهم، جهر به بعض المؤمنون لفعل أبي بكر الصديق ﷺ مع النبي ﷺ (١١٢)، وهذا مذهب الجمهور (١١٣)، وجرى عليه العمل في الأمصار (١١٤) ودليلهم حديث جابر ﷺ قال: (صلى بنا النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ، فإذا كبر رسول الله ﷺ، كبر أبو بكر ﷺ ليسمعنا) (١١٥) وذهب ابن حامد (١١٦) إلى الجهر بالثانية وإخفاء الأولى، لئلا يسبقه المأمومون بالسلام (١١٧). الترجيح والراجح - والله اعلم - الجهر بالتسليمة الأولى ولا وجه لتعليل ابن حامد، لان التسليمة الأولى هي الركن والثانية مستحبة.

المطلب الثامن حذف السلام

الحذف: بفتح الحاء المهمة وسكون الذال، ومعناه "أن لا يمدّه مدًا يعني ترك الإطالة في لفظه، ويسرع فيه" (١١٨)، وقال ابن الأثير (١١٩): "هو تخفيفه وترك الإطالة فيه" (١٢٠)، وقيل أن معناه: "أن لا يقول فيه (ورحمة الله) في الصلاة، ويردّه ما جاء مصرحًا به من زيادة (ورحمة الله)" (١٢١). وقيل في معناه أيضا: إخفاء التسليمة الثانية (١٢٢)، والذي يظهر من معاني الحذف هو ترك الإطالة لا ترك (رحمة الله) ولا التسليمة الثانية، لأن الحذف هو ترك المد في استعماله اللغوي، فيحمل على هذا المعنى في التسليم أيضا، وحكم الحذف الاستحباب، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء كما نقله النووي وغيره (١٢٣). واستدلوا من السنة:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا (حذف السلام سنة) (١٢٤).
٢. عن إبراهيم النخعي قال: "التكبير جزم والسلام جزم" (١٢٥). "يعني لا يمدّان، ولا يعرب آخرهما بل يسكن" (١٢٦).

الذاتية:

يمكن للباحث بعد الإطافة مع هذا البحث أن يخرج بجملة من النتائج منها:

١. إن صيغ التسليم في الصلاة قد تنوعت واختلفت، بناءً على اختلاف الآثار في ذلك، وإن كل من تمسك بصيغة دون الأخرى إنما له سند ودليل في ذلك.
٢. إن النية مهمة في كل عمل يأتيه الإنسان، والنية في السلام قال البعض بوجوبها؛ لأنها أحد طرفي الصلاة، وقال الآخرون بعدم وجوبها؛ ذلك لأن الصلاة اشتملت على أقوالها وأفعالها والذي رجحناه عدم الوجوب؛ لأن الصلاة كل لا يتجزأ فتعمّة نيّة واحدة دخولاً وخروجاً.
٣. إن حكم السلام في الصلاة مختلف فيه، وقد بينا ذلك فيما تقدم في ثنايا هذا البحث، والذي يظهر لي من خلال الأدلة أن السلام ركن من أركان الصلاة؛ لقوة الأدلة، ولأنها لو قلنا بعدم ركنيته لأدى ذلك إلى إحداث الفوضى في الانصراف من الصلاة، ومخالفة الإمام في كثير من المسائل، فكان السلام دلالة على انقضاء الشيء.
٤. كذلك وجدنا الخلاف متحقق بين الفقهاء حول حكم التسليمة الثانية، وهو خلاف ناتج عن اختلاف الأدلة المنقولة، وهذا الخلاف لا يؤثر على أصل المسألة إذا قلنا بركنية السلام.
٥. وجدنا من خلال التدقيق أنه لا يوجد تسليمة ثالثة، وأنّ القائلين بها استندوا إلى آثار ضعيفة لا يُقام بها حجة في الأحكام.
٦. إن الحذف في السلام معناه ترك الإطالة في لفظه، وهذا مستحب ولا بأس به.
٧. يوصي الباحث في نهاية بحثه هذا أن تتجه عناية الدارسين والباحثين إلى الكثير من الجزئيات المتعلقة بالأحكام الفقهية، بجمع شتاتها ودراستها دراسة مستفيضة، فالمعروف عن الدراسات المعاصرة أنّها كلية، أي تأخذ موضوعًا بالكلية وتهمل الكثير من الجزئيات التي تهم حاجة الناس المتعلقة بمصالحها لهذا الاعتبار أحببت لفت النظر إلى هذه المسألة.

هوامش البحث

- (١) يُنظَرُ: العين، الخليل، ٢/٢٩١، فصل السين المهمة.
- (٢) يُنظَرُ: لسان العرب، ١٢/٢٨٩، فصل السين المهمة.
- (٣) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، المعروف بالفراء، البغوي الملقب بظهير الدين، الفقيه الشافعي المحدث المفسر، صنف كتباً كثيرة، منها كتاب (التهذيب) في الفقه، وكتاب (شرح السنة) في الحديث، و (معالم التنزيل) في تفسير القرآن الكريم، وغير ذلك، توفي سنة (٥١٠هـ) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢/١٣٦.
- (٤) تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ٢/٢١٦.
- (٥) هو أحمد بن أحمد بن بدر الدين، شهاب الدين الطيبي الصالحي الدمشقي، فقه شافعي متصوف، من كتبه (زاد الأبرار وسلاح الأخيار) توفي سنة (٩٧٩هـ) ينظر: الأعلام، ١/٩١.
- (٦) لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث، ووجدته في تحفة الأحوذني ٢/٤١٦.
- (٧) يُنظَرُ: تحفة الأحوذني ٢/٤١٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١/٣١٣.
- (٨) أخرجه مسلم، باب السلام للتحلل من الصلاة، ٢/٤٠٩ برقم (٥٨٢). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- (٩) أخرجه الترمذي ، باب التسليم في الصلاة، ٨٩/٢ برقم (٢٩٥) وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود ، باب في التسليم، ٣٧٨/١ برقم (٩٩٨). الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب التسليم، ٢١٩/٢ برقم (٣١٢٩) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- (١١) أخرجه أبو داود، باب في السلام، ٣٧١/١ برقم (٩٩٩). سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت. قال النووي (إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) المجموع ٤٧٩/٣.
- (١٢) أخرجه مسلم، بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولَى وَالْتِرَاصِ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالْإِجْتِمَاعِ ٣٢٢/١ برقم (٤٣١)
- (١٣) ينظر: الأم ١٧٦/٧، و نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨١/٢.
- (١٤) ينظر: المغني، ٣٩٨/١.
- (١٥) ينظر: المحلى بالآثار، ٩٠/٢٤.
- (١٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين، ٢٥٤/٢ برقم (٢٩٨٤). السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. والحديث فيه خُرَيْثٌ هُوَ ابْنُ أَبِي مَطَرٍ الْحَنَاطِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناشي الشافعي (٨٤٠هـ) تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،دار الوطن للنشر، الرياض ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ٢٢١/٢.
- (١٧) سورة الرعد من الآية /٢٤.
- (١٨) سورة النحل من الآية /٣٢.
- (١٩) سورة الزمر من الآية /٧٣.
- (٢٠) المغني /١/ ٣٩٨.
- (٢١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ١٦١/١، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٩٤/٥.
- (٢٢) ينظر: المغني /١/ ٣٩٨.
- (٢٣) ينظر: المصدر نفسه.
- (٢٤) أخرجه البخاري، باب رحمة الناس والبهائم ٩/٨، برقم (٦٠٠٨). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ
- (٢٥) يُنظَرُ: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٤٦/٢.
- (٢٦) يُنظَرُ: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥٢٦/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٩١/١، والبيان في فقه الشافعي ٢٤٧/٢،
- (٢٧) ينظر: المصادر نفسها.
- (٢٨) يُنظَرُ: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٥٢/١، وشرح الزركشي، ٥٩٥/١.
- (٢٩) يُنظَرُ: مواهب الجليل ٥٢٣/٥.
- (٣٠) يُنظَرُ: المهذب ١٥٢/١، والبيان في فقه الشافعي ٢٤٨/٢، والمجموع /٤٧٥.
- (٣١) يُنظَرُ: المحلى ٣٠٤/٢.
- (٣٢) يُنظَرُ: البيان في فقه الشافعي ٢٤٨/٢، والمجموع ٤٧٥/٣.
- (٣٣) يُنظَرُ: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٦٠/١، والمغني، ٤٠٠/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ٣٦٢/١، و منار السبيل في شرح الدليل ٩٤/١.
- (٣٤) يُنظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٤/١، و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٢٤/١، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٧٣/١.

- (^{٣٥}) يُنظَرُ: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٣١٣/٣٥، مناقب آل أبي طالب، ابن شهر اشوب مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهر اشوب ابن أبي نصر بن أبي حبيشى السروي المازندراني (٥٨٨ هـ) المطبعة الحيدرية في النجف ١٣٧٦ هـ ١٩٥٦ م ١٤٩/٦.
- (^{٣٦}) أخرجه النسائي، باب في ترك الرخصة في الركوع ٥٣٨/٢، برقم (١٠٥٢)، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م والبيهقي في السنن الكبرى، باب تعيين القراءة المطلقة فيما رويها ٥٢٢/٢، برقم (٣٩٤٧). السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، والحديث صحيح أخرجه مسلم بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا امْكُنَّهُ تَعَلَّمَهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ٢٩٧/١ برقم (٣٩٧) بلفظ ((إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ فأَسبغِ الوُضوءَ)).
- (^{٣٧}) يُنظَرُ: المجموع ٤٨١/٣.
- (^{٣٨}) أخرجه الدارقطني، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ١٦٦/٢، برقم (١٣٣٦). سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، والحديث (إسناده صحيح، لكن قوله: إذا قلت هذا ... شاذ، أخرجه بعضهم في الحديث! والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه) صحيح أبي داود - الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط٣، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ١٢١/٤.
- (^{٣٩}) يُنظَرُ: بدائع الصنائع ١٩٤/١.
- (^{٤٠}) يُنظَرُ: التحقيق في أحاديث الخلاف، ٣٩٩/١، و تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ٢٦٧/٢.
- (^{٤١}) أخرجه أبو داود، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ٢٣٨/١، برقم (٦١٧)، والدارقطني، باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته، أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته ٢١٦/٢، برقم (١٤٢٣)، والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبدالرحمن بن زياد قال عنه يحيى والنسائي ضعيف، وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس". التحقيق ٣٩٩/١.
- (^{٤٢}) يُنظَرُ: سنن الدارقطني ١٦٦/٢، والتحقيق في مسائل الخلاف ٣٩٩/١، وتنقيح التحقيق ٢٧٦/٢، والجواهر النقي على سنن البيهقي، ١٧٤/٢. و نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣٠٧/١.
- (^{٤٣}) بدائع الصنائع ١٩٤/١.
- (^{٤٤}) يُنظَرُ: المجموع ٤٧٨/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أ ٢٦٨/١.
- (^{٤٥}) يُنظَرُ: المجموع ٤٧٨/٣.
- (^{٤٦}) يُنظَرُ: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٩٤/٥، والمقدمات الممهديات، ١٦٠/١، والفواكه الدواني ١٩٠/١.
- (^{٤٧}) يُنظَرُ: الأم، ١٩٨/٧، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي م ١٤٤/٢، والمهذب ١٥١/١، والمجموع ٤٧٣/٣.
- (^{٤٨}) يُنظَرُ: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٩/١، والمغني ٤٩٧/١، والشرح الكبير على متن المقنع، ٥٩١/١، والمبدع في شرح المقنع، ٤١٧/١.
- (^{٤٩}) يُنظَرُ: المحلى، ٣٠٤/٢.
- (^{٥٠}) أخرجه الترمذي، باب في تحريم الصلاة وتحليلها ٨/١، برقم (٣)، وقال: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن".، وأبو داود، باب فرض الوضوء ٢٢/١، برقم (٦١)، وابن ماجه، باب مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١، برقم (٢٧٦).
- (^{٥١}) يُنظَرُ: التحقيق ٣٢٩/١، وتنقيح التحقيق ١٢٤/٢، ونصب الراية ٣٠٧/١، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ٥٣٤/١.
- (^{٥٢}) بدائع الصنائع ١٩٤/١.
- (^{٥٣}) سبق تخرجه.
- (^{٥٤}) يُنظَرُ: المجموع ٤٧٣/٣، والمغني ٤٩٧/١.
- (^{٥٥}) يُنظَرُ: المدونة، ١٤٣/١، والتاج والإكليل ٢١٨/٢، ومواهب الجليل ٥٣١/١.
- (^{٥٦}) يُنظَرُ: المجموع ٤٧٨/٣، والحاوي الكبير ١٤٦/٢.
- (^{٥٧}) يُنظَرُ: المغني ٣٩٧/١، وكتاب الفروع، ٢٤٨/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١٨/٢.
- (^{٥٨}) يُنظَرُ: المحلى ٤٥/٣.
- (^{٥٩}) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٩٠/٢، برقم (٢٩٦)، وقال: "حديث عائشة رضي الله عنها لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه"،

- (^{٦٠}) يُنظَرُ: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٢/٢٠٢، و البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٤/٤٩.
- (^{٦١}) أخرجه ابن ماجه، باب من يسلم تسليمه واحدة ١/٢٩٧، برقم (٩٢٠)، والحديث ضعيف؛ لأنَّ فيه يحيى بن راشد، قال النسائي ضعيف. يُنظَرُ: التحقيق في مسائل الخلاف ١/٤٠٨، وتفتيح التحقيق ٢/٢٨٩، ونصب الراية ١/٤٣٣.
- (^{٦٢}) يُنظَرُ: التحقيق في احاديث الخلاف ١/٤٠٨، وتفتيح التحقيق ٢/٢٨٨.
- (^{٦٣}) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب التسليم ٢/٢٢٢، برقم (٣١٤٥). وأبن أبي شيبة، باب من كان يسلم تسليمه واحدة ١/٢٦٧، برقم (٣٠٦٤)،
- (^{٦٤}) أخرجه الدارقطني، باب ذكر ما يخرج من الصلاة وكيفية التسليم ٢/١٧٧، برقم (١٣٥٤).
- (^{٦٥}) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب جواز الاقتصار على تسليمه واحدة ٢/٢٥٥، برقم (٢٩٨٧).
- (^{٦٦}) أخرجه ابن أبي شيبة، باب من كان يسلم تسليمه واحدة ١/٢٦٨، برقم (٣٠٧٣).
- (^{٦٧}) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب جواز الاقتصار على تسليمه واحدة ٢/٢٥٥، برقم (٢٩٨٦).
- (^{٦٨}) أخرجه ابن أبي شيبة، باب من كان يسلم تسليمه واحدة ١/٢٦٧، برقم (٣٠٧١).
- (^{٦٩}) يُنظَرُ: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ٣/٢٢٣.
- (^{٧٠}) يُنظَرُ: الإنصاف ٢/١١٨، والمغني ١/٣٩٩، والفروع ٢/٢٤٨.
- (^{٧١}) يُنظَرُ: العدة شرح العمدة، ١/٨٥، والشرح الكبير ١/٥٨٨.
- (^{٧٢}) يُنظَرُ: المغني ١/٣٩٧، وشرح الزركشي ١/٥٩٤.
- (^{٧٣}) يُنظَرُ: المغني ١/٣٩٩، والفروع ٢/٢٤٨، والإنصاف ٥/١١٨.
- (^{٧٤}) أخرجه مسلم، باب التحليل من الصلاة عند فراغها ١/٤٠٩، برقم (٥٨١)، وأنى علقها: أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها، فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم. يُنظَرُ: لسان العرب ١٠/٢٧٠، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، ١/٤١.
- (^{٧٥}) المغني ١/٣٩٧.
- (^{٧٦}) ينظر: المحلى ٣/٤٥.
- (^{٧٧}) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢٥/٩٩، برقم (٢٩٥١)، وقال: "حديث حسن صحيح".
- (^{٧٨}) أخرجه أبو داود، باب في التسليم ١/٣٨١، برقم (١٠٠١). وقد صححه الألباني، ينظر صحيح أبي داود ٤/١٥٧.
- (^{٧٩}) أخرجه البخاري باب باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرجال، في اللئيلة الباردة أو المطيرة ١/٢٨١ برقم (٦٣١).
- (^{٨٠}) يُنظَرُ: الشرح الكبير ١/٥٨٨.
- (^{٨١}) يُنظَرُ: المغني ١/٣٩٧.
- (^{٨٢}) يُنظَرُ: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٥٩، والمغني ١/٣٩٦، والشرح الكبير ١/٥٩٠.
- (^{٨٣}) يُنظَرُ: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ ١/١٦٩.
- (^{٨٤}) ينظر شرح سنن ابن ماجه ، الإعلام بسنته عليه السلام، ١/١٥٥٥.
- (^{٨٥}) بدائع الصنائع ١/١٩٥.
- (^{٨٦}) يُنظَرُ: المحلى ٣/٤٧، ومواهب الجليل ١/٥٢٦، و عون المعبود شرح سنن أبي داود، م ٣/٢١١، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/٧٥٩.
- (^{٨٧}) يُنظَرُ: المبسوط، ١/٣١، وبدائع الصنائع ١/١٩٥.
- (^{٨٨}) يُنظَرُ: المدونة ١/٢٢٦، ومواهب الجليل ١/٥٢٦.
- (^{٨٩}) يُنظَرُ: الأم ١/١٤٦، والمهذب ١/١٥١، والبيان في فقه الامام الشافعي ٢/٢٤٤.
- (^{٩٠}) يُنظَرُ: مسائل الإمام أحمد ١/٤٣٥، والكافي ١/٢٥٩، والمغني ١/٣٩٥.
- (^{٩١}) يُنظَرُ: المحلى ٣/٤٥.
- (^{٩٢}) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب كيف السلام على الشمال ٢/٨٩، برقم (١٢٤٥).
- (^{٩٣}) أخرجه أبو داود ، باب في التسليم ١/٢٩٦، برقم (٩١٤)، وابن ماجه، باب التسليم ١/٢٩٦، برقم (٩١٤)، والدارقطني، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ٢/١٧٢، برقم (١٣٤٦)، وقال: "هذا إسناد صحيح".
- (^{٩٤}) يُنظَرُ: المبسوط ١/٣١.
- (^{٩٥}) يُنظَرُ: مواهب الجليل ١/٥٢٦.

(^{٩٦}) أخرجه أبو داود، باب الرد على الإمام ٣٨٢/١، برقم (١٠٠٣)، والحاكم في المستدرک، من حديث عبدالرحمن بن مهدي ٤٠٣/١، برقم (٩٩٥)، المستدرک على الصحيحين، ٢٥٧/، برقم (٢٩٩٤)، والحديث ضعيف. يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٨٧/٢.

(^{٩٧}) أخرجه ابن ماجه، باب السلام على الإمام ٢٩٧/١، برقم (٩٢١)، والحديث ضعيف. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ٧٧/٦.

(^{٩٨}) لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث، إلا أنني وجدته في الفواكه الدواني ٤٨٨/١.

(^{٩٩}) يُنظر: مواهب الجليل ٥٢٦/١، والفواكه الدواني ٤٨٨/١.

(^{١٠٠}) المحلى ٤٧/٣.

(^{١٠١}) يُنظر: الفواكه الدواني ٢١٣/١، وتحفة المحتاج ٢٧٣/١، والإنصاف ٢٣٧/٢، وكشاف القناع ٤٦٥/١، والمحلى ١٥٧/٢.

(^{١٠٢}) يُنظر: المصادر نفسها.

(^{١٠٣}) يُنظر: أسنى المطالب ٢٣٠/١.

(^{١٠٤}) المُرَادُ بِالْإِنْصَافِ السَّلَامُ . ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٥٠/٤.

(^{١٠٥}) يُنظر: أخرجه مسلم بَابِ النَّهْيِ عَنِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا ٣٢٠/١ برقم (٤٢٦).

(^{١٠٦}) يُنظر: شرح النووي ١٥٠/٤، ومرقاة المفاتيح ٨٧٥/٣.

(^{١٠٧}) يُنظر: المحلى ١٥٧/٢.

(^{١٠٨}) يُنظر: الأم ٢٦١/٢.

(^{١٠٩}) يُنظر: الإنصاف ٢٣٧/٢، وكشاف القناع ٤٦٥/١.

(^{١١٠}) يُنظر: الفواكه الدواني ٢١٣/١، والخلاصة الفقهية ١١٠/١.

(^{١١١}) يُنظر: الفواكه الدواني ٢١٣/١، وحاشية العدوي ٣٠٩/١، و

(^{١١٢}) يُنظر: المغني ٣٩٩/١، والفروع ٢١٩/٢، والإنصاف ٨٤/٢، والموسوعة الفقهية ١٨٦/١٦.

(^{١١٣}) يُنظر: مختصر العلامة خليل، ٢٢/١، ومواهب الجليل ٥٣٢/١.

(^{١١٤}) يُنظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ١٧/٢.

(^{١١٥}) أخرجه مسلم، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١، برقم (٤١٣).

(^{١١٦}) هو أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي بن مزوان الوراق البغدادي شيخ الحنابلة، صاحب المنصقات العظيمة منها كتاب الجامع أربعمائة جزء يشتمل على اختلاف العلماء. توفي سنة (٤٠٣هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨١/٣١، والوفاي بالوفيات، ٣١١/١١.

(^{١١٧}) يُنظر: المغني ٣٩٩/١.

(^{١١٨}) نيل الأوطار، ٣٤٨/٢، ويُنظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٣٧٨/٣.

(^{١١٩}) هو أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. من كتبه " النهاية في غريب الحديث، و جامع الأصول في أحاديث الرسول، و الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف " وغيرها، توفي (٦٠٦هـ) ينظر

وفيات الأعيان ١٤١/١، و الأعلام للزركشي ٢٧٢/٥.

(^{١٢٠}) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٦/١.

(^{١٢١}) البدر المنير ٥١٨/٣.

(^{١٢٢}) يُنظر: المغني ٣٩٩/١.

(^{١٢٣}) يُنظر: البناية شرح الهداية، ٢٢١/٢، والمجموع ٤٨٢/٣، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣٣٧/١، والمغني ٣٩٩/١، والفروع ٢١٩/٢.

(^{١٢٤}) أخرجه أبو داود، باب حذف التسليم ٣٨٣/١، برقم (١٠٠٦)، والترمذي، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ٩٣/٢، برقم (٢٩٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرک ٣٥٥/١، برقم (٨٤٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأعله ابن القطان وقال: لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً.

يُنظر: التحقيق ١٤٣/٥، والبدر المنير ٥١٧/٣.

(^{١٢٥}) أخرجه الترمذي، باب حذف السلام سنة ٩٣/٢، برقم (٢٩٧)، والحديث روي مرفوعاً وروي موقوفاً، والأصح موقوفاً كحكاة الترمذي عنه. يُنظر:

تلخيص الحبير ٤٠٦/١، والبدر المنير ٥١٦/٣.

(^{١٢٦}) شرح السنة، ٩٢/٣.